صلى الله عليه وسلم قال المجاهد في سبيل الله مضمون على الله إن يكفته إلى مغفرته ورحمته وإما أن
يرجعه بأجر وغنيمة وخرج ابن عساكر بإسناده عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انتدب خارجا في سبيل الله ابتغاء وجه
الله وتصديق موعده وإيمانا برسله فإنه على الله ضامن فإما أن يتوفاه في الجيش في
أي حتف شاء فيدخله الجنة وإما أن يسيح في ضمان الله وإن طالت غيبته حتى يرده سالما
مع ما نال من أجر أو غنيمة قوله من أجر أو غنيمة قد يتوهم متوهم من هذا أن الأجر لا يجتمع
مع الغنيمة وليس كذلك بل المعنى أن الله تعالى يرده بأجر كامل إن لم يحصل غنيمة أو بأجر ما
وغنيمة ويدل على أن الأجر يحصل مع الغنيمة قوله صلى الله عليه وسلم ما من غازية أو سرية
يسلمون ويغنمون إلا تعجلوا ثلثي أجرهم وأو في حديث أبي مالك وأبي هريرة وغيرهما بمعنى
الواو كما جاء ذلك في حديث أبي سعيد المقبري وكما سيأتي في الباب الشاهد من حديث أبي
هريرة في بعض روايات الصحيحين وأبي داود وغيره وقال أبو الوليد بن رشد في مقدماته
[illegible] وهنا بمعنى الواو لأنه لا تنفي الغنيمة الأجر وقد تكون أو على بابها فيكون معنى الكلام
مع ما نال من أجر دون غنيمة أو غنيمة مع أجر انتهى قال أبو دقيق العيد وهذا التقسيم
كلام [illegible] وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه
عز وجل قال أيما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له إن رجعته أن أرجعه بما
أصاب من أجر أو غنيمة وإن قبضته غفرت له رواه النسائي وخرجه ابن عساكر إلا أنه قال
في آخره وإن قبضته أن أغفر له وأن أرحمه وأن أدخله الجنة وعن معاذ بن جبل رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاهد في سبيل الله كان ضامنا على الله ومن
عاد مريضا كان ضامنا على الله ومن غدا إلى المسجد أو راح كان ضامنا على الله ومن دخل
على إمام يعزره كان ضامنا على الله ومن جلس في بيته لم يغتب إنسانا كان ضامنا على الله
رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ورواه أبو داود بنحوه من حديث أبي هريرة وفي رواية
عن جماعة من الصحابة وغيرهم وخرج ابن عساكر من حديث بشر بن نمير [illegible] حدثنا
القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة

ثلاثة

ثلاثة الله لهم ضامن رجل خرج في سبيل الله فالله له ضامن حتى يتوفاه في سبيله فإن توفاه
أدخله برحمته وذكر بقية الحديث وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد
الأداء والناكح الذي يريد العفاف رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح والترمذي وصححه ابن
حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ومن عون الله تعالى للغازي ما ذكره البخاري
البخاري في صحيحه في باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا عن عبد الله بن الزبير قال لما وقف
الزبير يوم الجمل دعاني فقمت إلى جنبه فقال يا بني إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم و
وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوما وإن من أكبر همي لديني أفترى ديننا يبقي من مالنا
شيئا وقال يا بني بع مالنا واقض ديني وأوصى بالثلث فإن فضل من مالنا شيء بعد قضاء الدين فثلثه
لولدك قال فجعل يوصيني بدينه ويقول يا بني إن عجزت عن شيء منه فاستعن عليه مولاي
قال فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت يا أبت من مولاك قال الله قال فوالله ما وقعت
في كربة من دينه إلا قلت يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير ولم يدع
دينارا ولا درهما إلا أرضين منها الغابة وإحدى عشرة دارا بالمدينة ودارين بالبصرة
ودارا بالكوفة ودارا بمصر قال وإنما كان دينه الذي كان عليه أن الرجل كان يأتيه
بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير لا ولكنه سلف فإني أخشى عليه الضيعة
وما ولي إمارة قط ولا جباية خراج ولا شيئا إلا أن يكون في غزوة مع النبي صلى الله
عليه وسلم أو مع أبي بكر وعمر وعثمان قال عبد الله بن الزبير فحسبت ما عليه من الدين
فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف قال فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال يا ابن أخي كم على
أخي من الدين فكتمه وقال مائة ألف فقال حكيم والله ما أرى أموالكم تسع لهذه فقال
له عبد الله أفرأيتك إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف قال ما أراكم تطيقون هذا وكان الزبير
اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله بألف ألف وستمائة ألف ثم قام
فقال من كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة فذكر القصة قال فلما فرغ ابن
الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)